

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/4
27 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت
اللجنة الفرعية تعنى بها

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي

أولا - التصديق على الاتفاقيات

١- شهدت الفترة التي انقضت منذ عقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية عددا كبيرا من التصديقات الجديدة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الموضوعات المتعلقة باهتمامات اللجنة الفرعية. وجاء هذا نتيجة لحملة بدأها المدير العام لمنظمة العمل الدولية في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥)، من أجل التصديق العالمي على اتفاقيات منظمة العمل الدولية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (رقم ٢٩ و ١٠٥، و ٨٧ و ٩٨، و ١٠٠ و ١١١، و ١٣٨). وقد استُهلّت هذه الحملة برسائل وجّهت مباشرة إلى الدول غير المصدقة لدعوتها إلى النظر في حالة التصديق، وأعقبها اتصالات أجرتها مكاتب المناطق والأفرقة الميدانية المتعددة التخصصات التابعة لمنظمة العمل الدولية في مختلف الدول الأعضاء، بالإضافة إلى عروض بتقديم المساعدة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التصديق. وفيما يلي ملخص للتصديقات على الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية البالغ عددها ١٧٧ اتفاقية:

الاتفاقية	العدد الإجمالي للتصديقات	منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
<u>السخرة</u>		
رقم ٢٩	١٣٩	أوروغواي
رقم ١٠٥	١١٧	استونيا
<u>التمييز</u>		
رقم ١٠٠	١٢٥	استونيا
رقم ١١١	١٢٠	-
رقم ١٥٦	٢٥	غينيا
<u>حرية تكوين الجمعيات</u>		
رقم ٨٧	١١٥	جنوب افريقيا، سري لانكا
رقم ٩٨	١٢٧	جنوب افريقيا، سورينام
<u>العمال المهاجرون</u>		
رقم ٩٧	٤٠	-
رقم ١٤٣	١٧	-
<u>الشعوب الأصلية والقبلية</u>		
رقم ١٠٧	٢٧	-
رقم ١٦٩	١٠	الدانمرك، غواتيمالا
<u>الحد الأدنى للسن</u>		
رقم ١٣٨	٤٩	السلفادور، سان مارينو، تونس
<u>إعادة التأهيل المهني</u>		
رقم ١٥٩	٥٦	غينيا

وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشير في التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن هذه الحملة، فإن عددا كبيرا من التصديقات الأخرى يأخذ مجراه بالفعل أو تنظر فيه السلطات الوطنية المختصة.

ثانيا - تطبيق الاتفاقيات

٢- في إطار البرنامج العادي للإشراف على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، قدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عددا من التعليقات إلى الدول المصدقة في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وهي واردة في تقريرها المرفوع إلى الدورة الثالثة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي^(١). وقامت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمناقشة هذا التقرير بدورها ودعت عددا من الحكومات إلى الحضور لتقديم المعلومات بشأن النقاط التي أثارها لجنة الخبراء^(٢).

٣- كما قامت لجنة الخبراء بفحص التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء، بموجب الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٩، من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن اتفاقية التمييز (الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)^(٣). وأجرت دراسة استقصائية خاصة على أساس هذه التقارير وضمنتها تحليلا للعقبات التي تعترض سبيل التصديق على الاتفاقية وللتدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ أحكامها.

ثالثا - اعتماد معايير جديدة

٤- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٦) اتفاقية العمل في المنزل (رقم ١٧٧) والتوصية المتعلقة بذلك (رقم ١٨٤).

رابعا - حالة العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة

٥- استمرت منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٨ ترصد حالة العمال الفلسطينيين، وكان رأيها دائما هو أن أفضل ما يخدم مصالحهم ومصالح أصحاب العمل الفلسطينيين هو تقديم المساعدة التقنية الكافية والمناسبة. لكن الظروف المعقدة الحساسة التي شهدتها الأراضي العربية المحتلة على مدى العقدين ونصف العقد الماضيين قد حالت دون تحقيق هذا الهدف. ورغم أن التطورات التي شهدتها الساحة الفلسطينية الإسرائيلية في الربع الأخير من عام ١٩٩٣ وما تلاها من تطورات كانت تبشر ببزوغ عهد جديد للتعاون ومن ثم بمناخ ملائم للدور الذي ستنهض به منظمة العمل الدولية مستقبلا في الأراضي العربية المحتلة، فإن تقرير المدير العام لعام ١٩٩٦ بشأن حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة قد أظهر تراجعاً مؤسفاً في التطورات.

٦- وقد أعدّ التقرير بناء على المعلومات التي تم جمعها أثناء بعثة أوفدها المدير العام إلى إسرائيل والأراضي العربية المحتلة - وهي البعثة التاسعة عشرة على التوالي - بغية دراسة حالة العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة، مع مراعاة الخطوات المتخذة لتحقيق الحكم الذاتي، بتنظيم انتخابات حرة، في هذه الأراضي. وتمت البعثة في الفترة من ٢ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ وسبقها بعثة تحضيرية قصيرة أوفدت

إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء مشاورات مع السلطات الحكومية ومع منظمات أصحاب العمل والعمال. ودُرُسَ التقرير أيضا كل ما اتخذته السلطات الإسرائيلية من تدابير، بناء على التوصيات الواردة في التقارير السابقة. ومع مراعاة الحالة الانتقالية التي جرت في إطارها دراسة المشاكل، وفي ضوء التطورات السياسية الأخيرة، بحث التقرير مختلف جوانب تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لعمال الأراضي العربية المحتلة فيما يتعلق بالاقتصاد وسوق العمل، بما في ذلك فرص التعليم والتدريب والاستخدام، وظروف العمل، بما في ذلك نظام الضمان الاجتماعي، وحالة نقابات العمال، والحالة في الجولان، وإنشاء المستوطنات الاسرائيلية وأثرها على ظروف المعيشة والعمل، وعلى وجه الخصوص برنامج منظمة العمل الدولية للتعاون التقني. ويرد التقرير المتعلق بهذا الموضوع في تذييل تقرير المدير العام الذي قُدِّم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين، في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٧- وخلص التقرير إلى أنه بالرغم من الجهود التي يبذلها الزعماء السياسيون في الوقت الحاضر لتحقيق تقدم في عملية السلام، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتعزيز فرص استخدام العمال الفلسطينيين، وكفالة الأمن الاقتصادي لهم وتأمين ظروف عمل تتمشى والمبادئ والمعايير الدولية. ولهذا يشدّد التقرير على التعاون التقني الذي بدأ بشراكة تامة مع السلطات الفلسطينية والشركاء الاجتماعيين في الأراضي، كوسيلة للإسهام على نحو عملي وفعال في تنمية المؤسسات ووضع سياسة فلسطينية للاستخدام. غير أنه أيا كانت الانجازات التي قد تدعيها المنظمات المشاركة بدور نشط في برامج المساعدة للأراضي المحتلة، فإن النتيجة المؤسفة التي يخلص إليها التقرير هي أنه لم يتحقق حتى الآن سوى قدر ضئيل من التأثير الاقتصادي المفيد، إن كان هناك تأثير، على حياة الفلسطينيين العاديين الذين ما زالوا يعيشون في ظروف سيئة تتناقض فيها إمكانيات العمل. وبالإضافة إلى عدم متابعة تعهدات الجهات المانحة، يسهم نقص الاستثمار الأجنبي المباشر وبطء الاقتصاد المحلي وإجراءات الإغلاق الجزئي أو الكلي للأراضي التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية بصفة مستمرة في تفاقم الحالة الاقتصادية الحرجة، وبخاصة في قطاع غزة. ويرى التقرير أنه يمكن إيجاد وسائل أخرى للتصدي للأعمال التي كثيرا ما تكون سببا لعمليات الإغلاق.

٨- وبينما يسلم التقرير بأن مسؤولية إحراز النجاح في عملية السلام، وبخاصة تهيئة أوضاع اقتصادية تيسر التقدم نحو السلام، تقع على عاتق السلطة الفلسطينية وعلى عاتق إسرائيل والمجتمع الدولي بأسره، فإنه يشير إلى أنه باستطاعة منظمة العمل الدولية أن تلعب دورا حاسما في ضمان النظام والاستقرار الاجتماعي، ومن ثم يطلب من البلدان والمؤسسات المالية المانحة دعم برامج منظمة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز هذا المسعى.

خامسا - النساء العاملات

٩- يشكل تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الاستخدام أحد الموضوعات التي تحظى بالأولوية في البرنامج والميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ويجري تنفيذ الأنشطة ذات الصلة عبر برنامج منظمة العمل الدولية برمته وباستخدام جميع وسائل العمل، بما في ذلك معايير العمل الدولية، والبحوث، والخدمات الاستشارية، والاجتماعات، وأنشطة التعاون التقني، ونشر المعلومات.

١٠- وبينما تقوم منظمة العمل الدولية بتنفيذ استراتيجية للتنسيق بغية ضمان إدراج بعد الاهتمام بالجنسين في جميع برامج وأنشطة المنظمة، يركّز عمل المنظمة من أجل تحسين مركز النساء العاملات على المجالات التالية:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على صياغة استراتيجيات وطنية شاملة لتشجيع مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة في مجال الاستخدام. ويشمل هذا المساعدة في: رسم السياسات الوطنية؛ واعتماد التشريعات المناسبة وتنقيحها وإنفاذها، استناداً إلى معايير العمل الدولية، وبخاصة اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) واتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)؛ وتعزيز الحوار والمشاركة الثلاثية فيما يتعلق بمسألة المساواة؛

(ب) مساعدة الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية في تدعيم قدرتها المؤسسية على تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق توطيد الأجهزة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص وتنظيم دورات تدريبية بشأن المسائل المتصلة بالجنسين في عالم العمل، مع الاهتمام بالتحليل والتخطيط القائمين على مراعاة الجنسين، ومشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين ظروف عملها؛

(ج) نشر المعلومات عن حقوق النساء العاملات ومعايير العمل الدولية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للنساء العاملات، عن طريق تنفيذ مشروع أقاليمي في تسعة بلدان وتنظيم أنشطة ترويجية أخرى؛

(د) تخفيف الفقر وحالة الفئات البالغة الضعف من النساء، عن طريق تحسين فرص حصولهن على الموارد الانتاجية وفرص العمل والتدريب والحماية الاجتماعية؛ ومساعدتهن على تنظيم أنفسهن من أجل تحسين مركزهن؛

(هـ) تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات، وبخاصة في الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال.

١١- وساهمت منظمة العمل الدولية بدور نشط في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجينغ، ١٩٩٥) ونظمت مناسبتين خاصتين بشأن المرأة والاقتصاد، وبشأن المرأة واستئصال الفقر، على التوالي وتعاونت مع مركز حقوق الإنسان في المناسبة الخاصة المتعلقة بالمرأة وحقوق الإنسان. ويساند مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بقوة متابعة دينامية تجريها المنظمة لمؤتمر بيجينغ. وسيجري وضع برنامج دولي معنون: "زيادة وتحسين الوظائف للنساء" من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في عالم العمل كأهم نشاط للمتابعة تجريه منظمة العمل الدولية لمؤتمر بيجينغ وغيره من المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر وثيقة منظمة العمل الدولية GB.264/4 (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، "تقرير عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، وGB.265/4 (آذار/مارس ١٩٩٦)، "الاجراءات التي ستتخذها منظمة العمل الدولية لتنفيذ الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

١٢- وفيما يلي أهم مجالات عمل المنظمة من أجل تحسين مركز النساء العاملات:

١٠٠ مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة لتعزيز المساواة الكاملة للنساء في مجال الاستخدام، وفقاً للقرار الذي اعتمد في عام ١٩٩١ بشأن أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالنساء العاملات، ويشمل ذلك تقديم المساعدة من أجل: رسم السياسات الوطنية ووسائل تنفيذها؛ واعتماد التشريعات الملزمة وتنقيحها وإنفاذها، استناداً إلى معايير العمل الدولية؛ وتنفيذ التدابير العملية، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية؛ وتعزيز الحوار والمشاركة الثلاثية بشأن مسألة المساواة؛

٢٠٠ تطوير قدرة الدول الأعضاء المؤسسية على تعزيز المساواة، عن طريق تدعيم الأجهزة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص، والمساهمة في التوعية بمسألة الجنسين في الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال وتعزيز الروابط الوطنية والإقليمية والدولية وتبادل الخبرات من أجل تطوير شبكات الدعم؛

٣٠٠ تخفيف حدة الفقر وحالة الفئات البالغة الضعف من النساء، عن طريق تحسين فرص النساء في الحصول على العمل، وتنظيم المشاريع، والتدريب، والتنظيم، والحماية الاجتماعية؛

٤٠٠ تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وخصوصاً في الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

سادساً - العمال المهاجرون

١٣٠ تهدف أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة الدولية للعمل إلى تقديم الدعم إلى البلدان المرسله للمهاجرين والبلدان المستقبلة لهم بغية مساعدتها في معالجة الشواغل التي تحظى بالأولوية حالياً، والتعاون في تشغيل العمال المهاجرين وفي إعادتهم وتحسين الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويشكل تعزيز معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين سمة هامة لجميع الأنشطة المبذولة. وينصب الاهتمام الأساسي في هذه المعايير على عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

١٤٠ وأسهمت أنشطة منظمة العمل الدولية بصورة كبيرة في قبول مبدأ المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين وفي القضاء على التمييز ضدهم. غير أن حالة معظم العمال المهاجرين تظل مثيرة للقلق، وبخاصة في البلدان التي لم تصدق بعد على أي من الاتفاقيات ذات الصلة والتي كثيراً ما تكون تشريعاتها وممارساتها الوطنية غير متسقة إلى حد بعيد مع مبادئ منظمة العمل الدولية. وقد أصبح تطور الهجرة من أجل العمل محور الاهتمام المتزايد للهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية. وإلى جانب الأنشطة الجارية المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل العمل، مثل تقديم الخدمات الاستشارية التقنية إلى بلدان الهجرة في مجال وضع سياسات متماسكة للهجرة والعودة، شاركت منظمة العمل الدولية في عدة أنشطة ترمي تحديداً إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين والحد من التمييز ضدهم.

١٥٠ وهناك مشروع أقاليمي جاري تنفيذه بدأ في عام ١٩٩٣ ويستهدف مساعدة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في مكافحة التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات العرقية في دنيا العمل. وهذا المشروع، الذي يركز على البلدان الصناعية المستقبلة للمهاجرين، يهدف إلى معالجة التمييز غير الرسمي أو القائم بحكم

الواقع. وأوضحت نتائج البحوث التي أجراها المشروع أن هذا النوع من التمييز واسع الانتشار ومستمر. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز في سوق العمل يعوق بدرجة خطيرة إدماج المهاجرين في المجتمع ككل. والهدف من هذا المشروع هو الحد من التمييز عن طريق إعلام صانعي السياسات وأصحاب العمل والعمال والمدرّبين المشتركين في التدريب على مكافحة التمييز بكيفية زيادة فعالية التدابير التشريعية وأنشطة التدريب، استناداً إلى مقارنة دولية لفعالية هذه التدابير والأنشطة. وترد تقارير عن نتائج المشروع في سلسلة من المطبوعات. وسيجري استخلاص الاستنتاجات المتعلقة به في حلقات دراسية وطنية ودولية من المقرر تنظيمها في عام ١٩٩٨.

١٦- وأُنجز مؤخراً بند عمل رئيسي يشمل البلدان المرسلّة للمهاجرين والبلدان المستقبلة لهم في أفريقيا والأمريكتين ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا. وأحد أهداف هذا العمل هو تعزيز التطبيق التدريجي لمعايير العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين في بلدان هذه المناطق، مع مراعاة القيود المؤسسية والتشريعية فيها. وقد حقق هذا العمل النتائج التالية:

(أ) دعم القدرة الوطنية للبلدان المعنية على إنشاء الهياكل المؤسسية وتهيئة الكفاءات والتقنيات اللازمة لإدارة حركة العمال الوافدين والعائدين؛

(ب) توفير الدعم للبلدان المعنية بغية توسيع نطاق قبول وتطبيق معايير العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

سابعاً - الشعوب الأصلية والقبلية

١٧- ما زال تعزيز اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، عن طريق الحلقات الدراسية والبعثات الاستشارية المتعلقة بالسياسات والمشاريع الإنمائية، يمثل شاغلاً رئيسياً لمنظمة العمل الدولية. ويشكل تصديق الدانمرك وغواتيمالا على الاتفاقية رقم ١٦٩، في عام ١٩٩٦، دليلاً على الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية في هذا المجال. وفي وقت مبكر من هذا العام، استهل مشروع أقاليمي تموله حكومة الدانمرك بغية تشجيع الوعي بالاتفاقية وتعزيز التصديق عليها ومن ثم التأثير على السياسات الوطنية. وهناك دليل خاص بأهداف الاتفاقية رقم ١٦٩ ونطاقها وتأثيرها فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية والدولية المتصلة بهذه الشعوب صدر باللغة الإنكليزية بدعم مالي من منظمة غير حكومية كندية، وستتاح النسخة الأسبانية منه قريباً.

١٨- وفي نخبة من بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية نظمت حلقات عمل ومحافل وحلقات دراسية متعلقة بالسياسات وتستهدف إقامة حوار بين الشعوب الأصلية والقبلية والحكومات والأطراف الاجتماعية المهمة بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية، والقانون العرفي وآليات تعزيز المشاركة في اتخاذ القرارات. وكمتابعة للاتفاق الذي وقع في غواتيمالا بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن الهوية العرقية وحقوق الإنسان، تقوم منظمة العمل الدولية بتعزيز قدرة منظمات الشعوب الأصلية وجماعات الدعم، عن طريق توفير المشورة القانونية والتدريب للتعريف بمبادئ القانون، حتى يتسنى لها المشاركة بفعالية في المبادرات المتعلقة بالسلم. وكان التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ جزءاً لا يتجزأ من عملية السلم.

١٩- وفي الفلبين، يجري منذ عام ١٩٩٥ تقديم المساعدة إلى إدارة العمل والاستخدام من أجل العمل، بالتشاور مع السكان المعنيين مباشرة، على ابتكار برامج محددة الأهداف لمجتمعات الشعوب الأصلية في إطار برامج الإدارة من أجل العمال الريفيين. كذلك بدأت جهود بناء القدرات في المشاريع المعيشية وإدارة الموارد الطبيعية لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تقوم بتعيين حدود أراضي أسلافها. وكجزء من جهد بناء القدرات لمنظمات الشعوب الأصلية والقبلية، صدر كتيب عن التفاوض الفعال، بالاعتماد على مجموعة مختارة من دراسات الحالة المتعلقة بأمريكا الشمالية. واتخذت خطوات لوضع برنامج للتدريب على تقييم الآثار البيئية في المشاريع الإنمائية، بالتعاون مع مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية.

٢٠- وطلب من منظمة العمل الدولية المشاركة في عملية صياغة عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، بما في ذلك مشروع صك البلدان الأمريكية المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ومشروع السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية الذي وضعه مصرف التنمية الآسيوي. وما زالت المنظمة تسهم في الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان في مجال دراسة مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، وتشارك بصورة منتظمة في اجتماعات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

ثامناً - عمل الأطفال

٢١- نظراً للنجاح الذي حققه برنامج التعاون التقني الأقاليمي لمنظمة العمل الدولية وهو البرنامج المعروف باسم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والذي بدأ في عام ١٩٩١، وللأهمية التي منحها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لاتفاقية الحد الأدنى للسّن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، ضاعفت منظمة العمل الدولية أنشطتها المتعلقة بالقضاء على هذه المحنة التي تمس أعداداً ضخمة من أطفال العالم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بحث مجلس الإدارة ورقة مفصلة عن الموضوع^(٤)، وقرر، بناء على ورقة أخرى^(٥)، إدراج مناقشة أولى لصك جديد محتمل بشأن القضاء على عمل الأطفال في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨، على أن تكون هناك مناقشة ثانية تؤدي على الأرجح إلى اعتماد الصك في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٩.

تاسعاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

٢٢- كما كان الحال سابقاً، ظلت ترتيبات تعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالإشراف على الصكوك الدولية والمسائل التي تهم أكثر من منظمة واحدة، سارية فيما يتصل بالحرية النقابية والتمييز في مجال الاستخدام والعمل والشعوب الأصلية والقبلية والعمال المهاجرين والسخرة وعمل الأطفال وغير ذلك من المسائل التي تدخل في إطار ولاية منظمة العمل الدولية. وتشارك منظمة العمل الدولية مشاركة منتظمة ونشطة في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية والمعنية بالسكان الأصليين وبالأقليات وبأشكال الرق المعاصرة، وغيرها من الأفرقة العاملة مثل الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية. كذلك تنهض منظمة العمل الدولية بدور رئيسي في شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للإشراف على صكوك حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل. وتتعاون منظمة العمل الدولية مع الأمم المتحدة في متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) والمؤتمر العالمي

الرابع المعني بالمرأة (بيجينغ، ١٩٩٥). وأوكل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ إلى منظمة العمل الدولية دوراً قيادياً في العمل المتعلق بالاستخدام.

٢٣- وواصلت منظمة العمل الدولية جهودها للحفاظ على تضافر بناء بين عملها وأنشطة مركز حقوق الإنسان، وهو تضافر ينبغي مواصلته وفقاً لمقرر محدد اتخذه مجلس الإدارة في هذا الشأن. وهناك تدريب في مجال حقوق الإنسان يشمل الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية جرى تنفيذه بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع للمنظمة في تورينو، إيطاليا ومع مركز حقوق الإنسان. وشمل هذا طبعة جديدة من كتيب *Manual on human rights reporting* (كتيب عن إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان) أصدرتها الأمم المتحدة بمساعدة مركز تورينو وتتضمن إشارة منتظمة إلى الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية وجهازها الإشرافي. ودعيت منظمة العمل الدولية أيضاً إلى تقديم حجم ضخم من المعلومات المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان مختلفة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لمساعدته على أداء ولايته.

الحواشي

(١) تجدر الإشارة إلى أن لجنة الخبراء قد عقدت اجتماعين، بصفة استثنائية، في عام ١٩٩٥، نتيجة لقرار مجلس الإدارة بتغيير موعد الاجتماع السنوي للجنة إلى النصف الثاني من العام. وقدم تقريرها للفترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين المعقودة في عام ١٩٩٦: التقرير الثالث (الجزء الرابع، ألف)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وترسل نسخ من تقرير اللجنة السنوي، بصورة منتظمة، إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كما تناح لأعضاء اللجنة الفرعية عند طلبها.

(٢) Report of the Committee on the Application of Standards, Provisional Record 14, International Labour Conference, 83rd Session, 1996.

(٣) International Labour Conference, 83rd session, 1996: Report III (Part 4B), Equality in Employment and Occupation.

(٤) انظر وثيقة لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية (GB.264/ESP/1) وتقرير لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية (GB.264/10)، وقد قدم كلاهما إلى الأمم المتحدة.

(٥) وثيقة مجلس الإدارة "مقترحات مجلس الإدارة بشأن جدول أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨" (GB.264/2)، الفقرات من ١٢ إلى ٢١.

■ ■ ■ ■ ■